

طلاق او عتق دونهما وعلى **السارق مردا سرق**
 ان ياتي **أو يكد له** ان لم يبق له خبر على اليد ما اخذت
 حتى تؤذيه **وتقطع** بعد الطلب **بذمة اليه** قال
 ثقف فاقطعوا اليديهما وقري سدا فاقطعوا ايما عينا
 والقراءة الشاذة لخبر الواحد في الاحتجاج بها كالم
 ويكتفي بالقطع **ولو كانت** **بذمة** كفاؤدة الاصابع
 او سزايدها العموم الذمبة ولان الفرع التنكيي بخلاف
 القود فان مبهني على المائدة كما **مروى سرق**
مروى فبها فطوى الاتحاد السبب فالمراد
 يشرب مرارا ليقتح محدد واحد وكاليد اليمنى
 في ذلك عيرها كما هو ظاهر **فان عاد** بعد قطع
 يده الى السرقة ثانيا **فوجبة اليسرى** تقطع
فان عاد ثالثا لتقطعت **بذمة اليسرى** فان
 عاد رابعا قطعت **بذمة اليه** مروى الشافعي
 خبر السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم
 ان سرق فاقطعوا سرجله ثم ان سرق فاقطعوا
 يده ثم ان سرق فاقطعوا سرجله واعا قطع
 من خلاف لئلا يفتن جنس النعمة عليه
 فتصنف حركته كما في قطع الطريق **من كرم** في اليد

للامر به في خبر سارق سرج اصفوان **وكتب** في الرجل
 لم فعل عمر بن عبد الله عنة كما رواه ابن المنذر وغيره
ثم ان عاد حيا مساع **مروى** لو سقطت اطرافه
 اولاد ولا يفتل وما مروى من انه صلى الله عليه
 وسلم فقتله منسوخ او مؤول بقتله لاستيصال
 او نحوه بل صفة الذم بقطعي وغيره **ومن عتق**
تعا **قطوعه** **يدعي** **مفلي** بضم الميم لسد افواه
 المروق وذاكر من ذلك من مر يادقا وخصه
 المارودي بالحصري قال واما السودي فيجسم
 بالاسرار لانه عاد عم وقال في قطع الطريق اذا
 قطع حسم بالزيت المغزوب بالانار بحسب
 الفرق فيهما وذلك **المصحة** لانه حقه
 لانتمية للمعد لان الفرع منه وهو الملاك عنة
 بنزق اليه فعلم ان اللامام اجماله **فوجبة عليه**
 كاهرة الجلال الا ان يصيب الامام من يقيم
 الحدود ويرثه من مال المصالح كما مر في فصل
 القود للمورثة **ولو سرق** **سقطت** **يتمناه** مثلا
 بافنة او جناية وان اوجم كلمة الاصل التمسيد
 بالافنة **سقط** **القطع** لانه تعلق بعينها وقد

King Saud University

957

Copyright © King Saud University